ايساغوجي ترجمي

1

1025

حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت حقيقية
فالاستثناء فيها يتصور على اربعة اوجه كلها
منتجة اثنان باعتبار الوضع واثنان باعتبار الرفع
لان وضع كل من الجزئين رفع الآخر ورفع كل منهما
ينتج وضع الآخر اشار بقوله فاستثناء عين احد
الجزئين مقدما كان او تاليا ينتج نقيض الآخر لان احد
المعاندين صدقه يستلزم عدم الآخر لامتناع الجمع
بينهما كقولنا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج انه
ليس بفرد ولكنه فرد ينتج انه ليس بزوج واستثناء نقيض
احدهما اي احد الجزئين ينتج عين الآخر لامتناع الخلو بينهما
كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه ليس بزوج ينتج
انه فرد او لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج وان كانت مانعة
الجمع وهي المركب من قضيتين كل منهما اخص من نقيض الاخرى
فالاستثناء فيها يتصور ايضا على اربعة اوجه اثنان
منتجان وهما استثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر

١٠١٨

95

Eskişehir İl Halk Kütüphanesi
Dmb. Kayıt No. : 1025/1
Tasnif No. : 164

HALK KÜTÜPHANESİ
10

Eskişehir Memleket Ktph.
Kısım
Eski kayıt No. 1682
Yeni Kayıt No. 212
Tasnif No. 492-160

1561

لامتناع اجتماعهما في الصدق كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر فهو لا حجر او لكنه حجر واثنان عقيمان وهما استثناء نقيض احد الجزئين لا ينتج عين الآخر لامتناع الخلو بينهما كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه لا شجر لا ينتج انه حجر او لكنه لا حجر انه شجر وان كانت مانعة الخلو وهي المركب من قضيتين كل منهما اعم من نقيض الاخرى فالاستثناء فيها ايضا يتصور على اربعة اوجه اثنان منتجان وهما استثناء نقيض احد الجزئين ينتج عين الآخر كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه شجر ينتج انه لا حجر واثنان عقيمان وهما استثناء عين احدهما الجزئين لا ينتج نقيض الآخر للجمع بينهما كقولنا هذا الشيء اما لا شجر لكنه لا شجر لا ينتج انه شجر فصار المنتجان في القياس الاستثنائي ح عشرة والعقيمان ستة ولما فرغ من بيان القياس باعتبار الصورة شرع في بيان اقسامه بحسب المادة لان المنطقي كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة.

والقياس

والقياس بحسب المادة خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من المقدمات اليقينية يسمى برهانا وان تركب من المظنونات او المقبولات يسمى خطابة وان تركب من المشهورات يسمى جدلا وان تركب من المخيلات يسمى شعرا وان تركب من المشبهة باليقينيات والظنيات يسمى مغالطة ولما كان البرهان مركبا من اليقينيات قدمه على ما لا يكون مركبا منها فقال البرهان اي من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين وقوله قياس جنس يشمل الاقيسة الخمسة وقوله مؤلف انما ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات وهو انما ذكر ليوصف قوله يقينية وهو يخرج غير البرهان وقوله لانتاج اليقين ليس للاحتراز بل لجعل جزء الحد لانه علة غائية له ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع لان من لطائف التعريف ان يشمل على العلل الاربع

وهي المادية والصورية والفاعلية والغائية فالمؤلف
اشارة الى الصورية بالمطابقة فان صورة البرهان هي
الهيئة الاجتماعية للمقدمات والى الفاعلية بالالتزام
اذ لا بد لكل تاليف من مؤلف وهو القوة العاقلة
ههنا والمقدمات اشارة الى المادية لانتاج اليقيني
اشارة الى الغائية لان المقصود من البرهان انتاج
المطلوب اليقيني واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن
ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال
فان اعتقاد المعتقد بكون الشيء كذا ان يكون مع احتمال
نقيضه اولا فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون
طرفاه متساويين او يكون احدهما راجحا على الآخر
فان كان الاول فهو الشك وان كان الثاني فالراجح هو
الظن والمرجوح هو الوهم وان كان الثاني وهو ما يكون
بلا احتمال نقيضه فلا يخلو اما ان يكون مطابقا لما في نفس
الامر اولا والثاني هو الجهل والاول لا يخ اما ان يكون

ممكن

ممكن الزوال اولا فالاول هو التقليد والثاني هو
اليقين الاول في تعريف اليقين اعني اعتقاد الشيء
جنس شامل للاقسام الستة اعني الشك والظن
والوهم والجهل والتقليد واليقين قوله لا يمكن الا
كذا يخرج الشك والظن والوهم وقوله مطابق للواقع
يخرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال يخرج التقليد ثم
اعلم ان البرهان قسمان احدهما وهو ما كان
الحمي صح
حد الاوسط علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
والخارج كقولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن
الاخلاط محموم فزيد محموم فتعفن الاخلاط علة
لثبوت الحمى لزيد في الذهن والخارج وانما سمي لميا لافادة
اللمية اي العلة في السؤال بها يجاب بلم كان كذا
فهو منسوب الى اللم وثانيهما انّي وهو ما كان حد الاوسط
علة للنسبة المذكورة في الذهن لا في الخارج كقولنا زيد
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط

فالحمى علة لثبوت تعفن الاخلاط لزيد في الذهن
لا في الخارج بل الامر بالعكس في الخارج اذ التعفن علة
للحمى وانما سمي انياً لاقتصاره على انية الحكم اي ثبوته
ان الامر كذا فهو منسوب لان ولما كانت المقدمات
اليقينية المذكورة في تعريف البرهان اعم من الضرورية
وهي التي لا يحتاج في حصولها الى نظر وفكر والنظرية
وهي التي تحتاج في حصولها اليه اراد ان يبين الضروريات
منها واليقينيات اي المقدمات اليقينية الضرورية
اقسام ستة منحصرة فيها لان الحاكم بصدق
النسبة اما العقل او الحس او كلاهما معاً لان المدرك
منحصر فيهما فان كان العقل فهو اما انه يحكم بمجرد
تصور طرفيه بلا توقف على وسط حاضر في الذهن
فهو الاوليات وان توقف عليه فهي القضايا قياساتها معها وان كان الحس فهو المشاهدات وان كان
كلاهما معاً فهو على ثلثة اقسام لان الحس الذي يكون

مع

مع العقل اما انه يكون حس السمع او غيره فان كان حس
السمع فهو المتواترات وان كان غيره فاما انه يحتاج
العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة او لا تحتاج فان احتاج
فهو المجربات وان لم يحتج فهو الحدسيات والى ما ذكر
اشار المص بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء والسواد والبياض
لا يجتمعان فان العقل في هذه الاحكام يحكم بمجرد تصور
الطرفين وثانيها مشاهدات وتسمى حسيات
كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار
محرقة في المدرك باللمس فالعقل في هذين الحكمين
يحتاج الى مشاهدة بالحس هذه اذا كان الحس
من الحواس الظاهرة وان كان من الحواس الباطنة تسمى
وجدانيات كقولنا ان لنا جوعاً وعطشاً وثالثها
مجربات كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء
فان العقل في هذا الحكم يحتاج الى تكرار المشاهدة ورابعها

الكل ما يتركب عن شيء وغيره
والجزء ما يتركب شيء عنه وعن غيره

وكل مشرقة توجب الابصار
فالشمس توجب الابصار

وكل جزء موجودة فالنار موجودة

ونصف الاثنين الاثنين لا ينقسم فالواحد لا ينقسم

وكل مسهل الصفراء ينفع الصداع فالسقمونيا
ينفع الصداع اي وجع الرأس

حدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب قربه وبعده عن الشمس
وانخسافه عند حيلولة الارض بينهما فالعقل يحكم
فيه بمجرد الحدس المفيد للعلم وهو سرعة انتقال الذهن
من المبادي الى المطالب والفرق بينهما وبين الفكر ان الفكر
لابد من حركتين حركة لتحصيل المبادي وهي حركة من المطالب
المبادي لتحصيل الصورة وهي حركة من المبادي الى
المطالب بخلاف الحدس فانه لا حركة فيه اصلاً
لا يقال الانتقال في الحدس حركة فكيف لا حركة
فيه لانا نقول الانتقال فيه دفعي ولا شيء من الحركة
بدفعي لوجوب كون الحركة هو الخروج من القوة الى
الفعل على التدريج ولهذا قد يكون اختلاف الناس
في الفكر بالسرعة والبطؤ واما في الحدس فليس الا بالقلة
والكثرة اعلم ان المجربات والحدسيات
لا تصلح ان تكونا حجة على الغير لجواز ان لا يحصل لذلك

الغير

يا معين

الغير الحدس او التجربة المفيدان للعلم والفرق بينهما
ان الحدسيات واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات
وخامسها متواترات كقولنا محمد عليه السلام ادعى
النبوة واظهر المعجزة على يده فان العقل يحكم بذلك
بواسطة السماع من الجمع الذي يستحال تواطئهم
على الكذب والضابطة في حصول التواتر هي حصول
علم اليقين للسامع من خبر المخبرين ولا يعتبر فيه عدد
معين مثل عشرين وثلثين وتسعين وغيرها وسا
دسها قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج
فالعقل يحكم بزوجية الاربعة بسبب وسط حاضر
مرتبة في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والمراد
بالواسطة هو الحد الاوسط المقارن بقولنا لانه كقولنا
بعد الاربعة زوج لانها ينقسم بمتساويين وكل منقسم
بمتساويين زوج فهذا الوسط متصور في الذهن عند
تصور الاربعة زوج ولما فرغ عن قياس البرهان

ومقدماته اليقينية شرع في غير اليقينيات الجدل
اي من جملة الصناعات الخمس الجدل وهي قياس
مؤلف من مقدمات مشهورة والمراد بالمقدمات
المشهورة هي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة
اعتراف عموم الناس اما لمصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح واما لرأفة كقولنا مراعات الضعفاء
محمودة واكرام الضعفاء واجب لقوله ع م اكرموا
الضعفاء ولو كان كافرا او لحمية مثل قولنا كشف العورة
مذموم في المحافل ومحافظة اهل البيت لازمة او لعادة
كقبح ذبح الحيوان عند اهل وعدم قبحه عند غير والمقدمات
المشهورة قد تبلغ في الشهرة مرتبة الاوليات والفرق بينهما
ان في الاوليات يكفي تصور طرفي الحكم بخلاف المشهورات
فانها تحتاج الى شيء من هذه المذكورة وايضا ان المشهورات
قد يكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها لا يكون الا صادقة
والغرض من ترتيب الجدل الزام الخصم واقناع من هو

قاصر

قاصر عن ادراك مقدمات البرهان الخطابة اي من
جملة الصناعات الخمس الخطابة وهي قياس مؤلف
من مقدمات مقبولة عن شخص معتقد فيه اما لامر سماوي
كمعجزات الانبياء وكرامات الاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقله كالعلماء او بمزيد دينه كالصلحاء او قياس
مؤلف من مقدمات مظنونة وهي القضايا التي يحكم بها
العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه تجويزا مرجوحا كقولنا
هذا الحائط ينتشر منه التراب فينهدم وكقولنا فلان
يطوف بالليل فهو سارق والغرض من الخطابة ترغيب
الناس في فعل الخيرات وتنفيرهم عن فعل الشر كما يفعله
الوعاظ والخطباء ~~الشعري~~ الشعر اي من جملة تلك الصناعات
وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس
او تنقبض ومثل هذه المقدمات يسمى مخيلات
وهي القضايا التي يتخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا
وبسطا كما لو قيل الخمر ياقوتة سيالة تنبسط

كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل
فهو زاهد لقيامه فيه فانه شبه الظني الذي قولك
فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل
فهو سارق تم

هذا ياقوتة سيالة لانه خمر
والخمر ياقوتة سيالة هذا
ياقوتة سيالة وهذا
ق مفرحة لانه عسل
والعسل مفرحة

بها النفس وترغب فيها وكما لو قيل العسل مرة مهوعة تنقبض منه النفس وتنفرت الغرض من الشعر انفعال النفس بالترغيب والترهيب لتصير مبدأ وفعل او ترك او رضاء او سخط ولهذا يفيد في بعض الحروب وعند الاستماحة والاستعطاف ما لا يفيد غيره فان الناس اطوع للتخييل منهم للتصديق لكونه اعذب ولذا قال العلامة الرازي ويزيد انفعال النفس ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب فان قيل قد علم منه ان الشعر لا يطلب به التصديق بل يطلب به التخييل فلا يكون قياسا قلنا ان التخييل لما جري مجري التصديق من جهة تاثيره في النفس قبضا وبسطا عد من الاقيسة الما نعة المغالطة اي من جملة تلك الصناعات المغالطة وهي قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق ولم يكن حقا ويسمي سفسطة او شبيهة بالمشهورة ولم تكن مشهورة ويسمي مشاغبة او من مقدمات

وهمية

نقول ان الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان فيكون الانسان وحده حيوانا وجبلته علة [illegible] ان يقول [illegible] لان الانسان وصح كاتب
يشتمل على فضيلة احد [illegible] الانسان كاتب و[illegible] الانسان
[illegible] بيان
الذي

وهمية كاذبة وهي القضايا الكاذبة التي يحكم بها الوهم الانسان في امور غير محسوسة فانه لو حكم في الامور المحسوسة لم يكن كاذبة كما لو حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء واما لو حكم في المعقولات الصرفة فانه يكون هذا الحكم كاذبا قطعا وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها المعاني الجزئية المنتزعة من المحسوسات فتلك القوة تابعة للحس لا يدرك به الا المحسوسات فمتى لو حكم الوهم في المحسوسات لصدق هذا والعقل يصدق فيه ومتى لو حكم في المعقولات لكذب هذا الحكم لعدم ادراكه في الامور المعقولة ويدل على ذلك ان الوهم يوافق العقل في المقدمات البينة الانتاج مثل قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف مع انه يخالف في النتيجة لحكمه بالخوف عن الموت اذا عرفت هذا

Eskişehir İl Halk Kütüphanesi
Dmb. Kayıt No. :
Tasnif No. :

المغالطة تغليط الخصم ودفعه والفائدة العظيمة فيها
معرفتها للاحتراز عنها والعمدة اي ما يعتمد عليه من هذه
الصناعات الخمس هو البرهان لا غير قيل في قوله تع
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن الاية ان الحكمة اشارة الى البرهان
والموعظة الحسنة الى الخطابة وجادلهم الى الجدل فيكون
كل من هذه الثلثة معتمد عليه في الدعوة الى سبيل الحق
لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان
فقط اذ به يتوصل الى تحقيق الحقايق وتدقيق الدقايق
وبه يتوصل الى درك الصورة القدسية والاحكام
النبوية ولهذا اختص المص العمدة بالبرهان فقط
وليكن هذا اخر الرسالة في المنطق قال جامع الفقير
الى ربه القدير محمود بن حافظ حسن مغني عاملهما
الله بلطفه الخفي والجلي وليكن هذا آخر ما اوردنا جمعه
من الشروح والحواشي اعانة للطالبين و [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن
سواه وغيره الصادر باختياره شره وخيره
والصلوة على محمد الذي انتشر به نهيه وامره
فان كتاب الشيخ للامام قدوة
الحكماء اثير الدين الابهري طيب الله ثراه
وجعل الجنة مثواه المشهور بايساغوجي
لما كان على بعض كمل الاخوان متعسرا
وعلى بعضهم متيسرا اردت ان اكتب
بالالتماسهم اوراقا لتزيل بعسره وتعمم
بيسره والله خير الميسرين والموفقين
ايساغوجي اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات

يجب

Eskişehir İl Halk Kütüphanesi
Dmb. Kayıt No.
Tasnif No.

يجب استحضارها للمبتدئ اذا اراد ان يشرع في شيء
من العلوم منها ايساغوجي وهو لفظ يوناني يراد به
الكليات الخمس وهي النوع والجنس والفصل والخاصة
والعرض العام وهذه يتوقف معرفتها على معرفة
الدلالة الثلث المطابقة والتضمن والالتزام واقسام
اللفظ والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والدليل والثاني
هو المدلول فمن عرفت ان الدليل هو الذي يلزم من العلم
هذا اصح
به العلم بشيء آخر وكذا عرفت ان المدلول هو الذي
يلزم من العلم بشيء آخر العلم به والدلالة تنقسم
الى طبعية وعقلية ووضعية والمراد من الدلالة ههنا
الدلالة الوضعية التي تكون بحسب وضع اللفظ على
المعنى وهي ثلثة اقسام لان اللفظ الدال على معنى
لا يخلو من ان يدل على تمام ما وضع له او يدل على
جزء ما وضع له او يدل على ما يلازمه في الذهن

11

Eskişehir İl Halk Kütüphanesi
Dmb. Kayıt No. : 1025/2
Tasnif No. : 492.75

فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة وان
كان الثاني فالدلالة دلالة ~~بالالتزام~~ بالتضمن
فان كان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام
مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان
الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع له الانسان
وانما سميت هذه الدلالة بالمطابقة لان اللفظ
موافق لتمام ما وضع له وذلك مأخوذ من قولهم
طابق النعل بالنعل اذا توافقا ومثال ما يدل
بالتضمن كالانسان اذا دل على احدهما اي على الحيوان
او الناطق وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه
اي اللفظ
يدل على الجزء الذي في ضمنه فيكون دالا على ما في ضمنه
ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان اذا دل على
قابل العلم وصنعة الكتابة وانما سميت هذه
الدلالة التزاما لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عنه بل على الخارج اللازم له وانما قيد قوله على ما يلازمه
اي عن ما وضع له

بقوله

١٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله وصحبه اجمعين

اردت ان ادرس كتاب الامتحان بعون الملك المنان وكانت في الحمدلة ابحاث
غامضة واقوال كثيرة اردت ان اوضح المقام بعون خالق الانام فنقول اللام في الحمدلة
المذكورة عند ابتداء المرام تدور بين معاني الاربعة   انها للعهد وقد مال اليه من له كعب
شامخ وقدم راسخ في الفضائل العلمية والعملية اعني به الشيخ ابا العباس المرسي ذكره
الكامل الشهير بعلي القاري لانه سئل عن لام الحمد اعهدية ام جنسية فقال انها عهدية
وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن حمده بكنه ذاته حمد نفسه في الازل واشير اليه
بالعهدية ويشير الى العهد ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك وفيه اعتراف بالعجز فيكون حمده تعالى باظهار العجز كانه قال
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا يخفى ان هذا الحمد اعلى واجل من افراد
الحمد ولهذا اختاره سيدنا سيد الارض والسماء ليلة المعراج حين لاقى ربه هذا
هو الوجه الوجيه في اختيار معنى العهد وح نقدر دفع اشتباه مشهور وهو ان جملة الحمد لله اخبارية
لا يقال لقائلها انه حامد كما لا يقال لمن قال الضرب مؤلم الضرب فلا يحتاج في الخلاص عنه
الى ان يقال ان مبناها وان كانت اخبارية لكن معناها انشائية ولو سلم ان معناها ايضا
اخبارية الا انه يجوز ان يعد الشرع المخبر بثبوت الحمد له تعالى حامدا وفيه عمل بالاصل ايضا
لان الاصل في اللام العهد عند وجود القرينة اليه اعني سبق ذكر المعهود مطلقا ثم الاستغراق
اذا لم يوجد صارفة الى الجنس على ما في الاصول وحاصل المعنى الحامدية له تع مختصة به
لا يشاركه في غيره على ان يكون الحمد مصدرا مبنيا للفاعل لا يقال اذا كانت الحامدية مختصة له تع
فلا يقال لاحد حامدا وليس كذلك لانا نقول ما يكون مختصة له تع هي الحامدية بالجملة
ويقال لغيره تع حامدا في الجملة هذا فانه دقيق وبالقبول يليق ولا يلزم من كون اللام للعهد

بهذا

Eskişehir ... Dmb. Kayıt No. 1022/2 Tasnif

بهذا المعنى ان يكون حمد الغير مسكوتا عنه وانما يلزم ذلك اذا كان العهد مصروفا
الى الانبياء والاولياء وليس كذلك هذا مما سنح لخاطر الحقير جوابا لاعتراض
من له تعقل وخبر وعلم كثير   انها للاستغراق وهو المشهور   انها للجنس وهو
مختار الزمخشري لانه رد كونها للاستغراق بناء على ان الجنس هو المتبادر لا سيما
في المصادر الواقعة موقع الافعال وفيما نحن فيه كذلك لان اصله احمد حمدا وحذف الفعل
وعدل الى الجملة الاسمية للدوام والثبات او بناء على انه ابلغ من الاستغراق من وجهين
دلالته على اختصاص الحمد به تع لان المعرف بلام الجنس اذا جعل مبتدا فهو مقصور
على الخبر كذا نقل عن التفتازاني لكن فيه ان ذلك القصر في الاستغراق مبني على عدم جعل
اللام الجارة للتخصيص ولا يمنع ذلك القصر بحمد شخص على شخص لانه مدح على ما قيل في العصام
على الجامي ولو سلم لان [illegible] القصر ادعائي ولو سلم ان حمد شخص على شخص راجع اليه تع
وان جرى على غيره في الظاهر لانه تعالى مبدعه ومن مدح نقشا غريبا او دائرة عجيبة فهو راجع
الى النقاش [illegible] وافادته ما افاده الاستغراق على طريق الدعوى مع حجة لانا لو قلنا جنس الحمد
مختص له تع فهم منه كون افراد الحمد له تع لان قصر الجنس على شيء يفيد قصر جميع افراد عليه
ويلزم من قصر الجنس قصر الافراد وليس بالعكس ونظير ذلك كقولنا الله واحد
في دعوى الوحدة وقولنا لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا هذا هو الموافق بحقيقة الحال
فلا يتبع غيرها من العقل والنقل فان قيل حمل اللام على الجنس مذهب الاعتزال فهذا غير جائز
قلنا ان الجنس قد يطلق ويراد به الماهية من حيث هي هي وقد يطلق ويراد به جميع الافراد
وقد يطلق ويراد به فرد معهود ذهني والجنس على المعنى الثالث يكون مذهب الاعتزال
ومرادنا من الجنس المعنى الاول والثاني وكونها للعهد الذهني هو المعنى الرابع وذهاب المعتزلة

الى هذا المعنى مبني على مسئلة خلق الافعال فانهم داوا انفسهم خالقين لافعالهم
جعلوا افراد الحمد راجعا الى انفسهم ثم قالوا ان الله تع خلق اجسامنا واللازم
علينا الحمد العظيم لحمو المعهود في الذهن اليه تعالى في مقابلة خلقه تع اجسامنا هذا فانه
من تتبع الحقير واكثر الناس اليه فغير ثم القضية شخصية اذا كانت اللام للعهد
ومحصورة اذا كانت للاستغراق وطبيعية اذا كانت للجنس ثم الفرق بين الحمد
والمدح بكون المحمود عليه اختياريا في الحمد واعم في المدح واما الحمد على صفاته الذاتية
كقولنا الحمد على قدرته الكاملة مع انها غير صادرة باختياره تع ولو كانت صادرة
باختياره لزم سبقها بالقصد والاختيار وماكان مسبوقا بالقصد والاختيار
كان حادثا وحدوث الصفات الذاتية مخالف لمذهبنا واجيب بتعميم الاختيار
بان يكون الاختيار حقيقيا او بمنزلته وبكون الاختيار بمعنى ما صدر من المختار او بان يكون مسبوقا
بالقصد والاختيار لكن يجوز ان يكون سبق الاختيار على تلك الصفات ذاتيا لازمانيا
حتى لزم حدوثها وفيه تامل فتامل وعلى هذا يكون بين الحمد والمدح عموم وخصوص مطلق
ومرجعه قضيتان ايجاب كلي وسلب جزئي لكن الكلي لابد ان يكون في طرف الخاص تدبر
اللام في لفظة الجلالة للاختصاص لا للتخصيص وبينهما فرق وهو ان التخصيص شرط
بروا الخطاء بتوهم مشاركة في الحكم او استقلال به برد من خطائه الى الصواب والاختصاص
ليس كذلك ولو قال لله الحمد لفهم التخصيص فان قلت التخصيص ابلغ فلم لم يقل لله الحمد
والجواب بان احدا لا يتوهم شركة الغير لله تع في الحمد او استقلاله به ليرد من خطائه
الى الصواب ليس بشيء اذ لا يبعد صدور هذا عن الجهلة المعاندين فليكن التخصيص
بالنسبة اليهم قلت تقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد فان قلت
هذا الاهتمام عارض بواسطة المقام والاهتمام باسم الله تع ذاتي والذاتي ينبغي

ان

ان يقدم قلت البلاغة عبارة عن كون الكلام مطابقا لمقتضى المقام لا الذات
فرجح مقتضى المقام على مقتضى الذات وقد يجاب لو لم يرجح العارض
بل تعارضا وتساقطا فيعمل بما هو الاصل من تقديم المبتدا على الخبر لا سيما
اذا كان المبتدا سادا مسد العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقديم على معموله
ومن شرط في اللام الاختصاصية كونها بين الذاتين فليحمل على الاستحقاق او على اللياقة
ومن لم يفرق بينهما فعليه بالاختصاص ومن ذلك كونه تع محلا للحوادث لاختصاص
حمد حامد الحادث له تع لانه من قبيل المال لزيد ثم قيل انها سريانية وقيل انها عبرية
وقيل مشتق وقيل غير مشتق وقيل اسم علم جنس بعينه او للمعنى ومقالات الاقوام كثيرة
فيها والمختار كونها عربية وعلما غير مشتق ثم انها ليست للذات فقط ولا للصفات
فقط ولا لمجموعها بل اسم للذات من حيث اتصافها بجميع صفات الكمال ثم ان اسماء
الذات ليست بتوقيفية فلاجل على كل قوم ان يسمى له تع اسما واحدا على لسانهم
كقيل على لسان العبران وايل على لسان السريان هذا آخر ما جمعنا من الكلام
بعون الملك المنان تمت الكلام والسلام

م م م

لانه اما للعين او للمعنى وكل منهما اما صفة او غير صفة
وتفصيل ذلك في شرح [illegible] التوضيح الكشاف لمحمد بن عبد [illegible] الاردبيلي
منه

ونقل [illegible] للتوري [illegible] بان انه [illegible]
[illegible] صورتهم على [illegible]
[illegible] بر لعل يرضا منا

14

[illegible]

... الذم في لفظ ... [illegible]

... [illegible] ... التقرب والاختصاص

... التخصيص فان قلت التخصيص ... [illegible]

... المعاندين ... التخصيص

[illegible]

1025
١٤ ورقه

ولفظ هذه اشارة الى المعاني المستحضرة في الذهن او الى الالفاظ
الدالة على تلك المعاني او الى النقوش الدالة على تلك الالفاظ ~~او الى المعاني~~
او الى الاثنين او الى الثلثة فهذه الاحتمالات سبعة فاستعمال هذه في هذه
الاحتمالات مجاز الا في النقوش ان كانت الديباجة مؤخرة فاستخرج باقي الاحتمالات
في هذا المقام فانه مجاز الافهام رسالة الرسالة في اللغة الواسطة بين
المرسل والمرسل اليه وفي الاصطلاح اما المعاني المدونة المشتملة على القواعد العلمية
على سبيل الاختصار واما الالفاظ المفردة كذلك واما النقوش المؤلفة كذلك
وان اردت التعبير عن تلك الاحتمالات الثلث بلفظ شامل عليها قلت الدلالة هي
ما اشتملت على القواعد العلمية فافهم في المنطق اي في بيان المنطق المراد من البيان
ما به البيان فان قلت المتبادر من ما به البيان الالفاظ ومن الرسالة كذلك فيلزم
ظرفية الشيء لنفسه قلنا المراد من الرسالة المعاني فلا يلزم ذلك المحذور ولو سلم
يكون الالفاظ متبادرة منها فلا يلزم المحذور ايضا لان بيان المنطق كما يحصل
بهذه الرسالة كذلك يحصل بغيرها من الرسالة المنطقية فيكون بيان المنطق اعم
من الرسالة [illegible] او يكون بيان المنطق كلا والرسالة جزءا منه فظرفية العا
للخاص وكذلك ظرفية الكل للجزء جائز مجازا في مثل احاطة العام لخاصة كما يحيط
الظرف بمظروفه وذكر الشمول الظرفي المطلق واريد الشمول العمومي المطلق استعارة اصلية
وبواسطة هذا المنطق شبه الشمول العمومي المخصوص اعني بيان المنطق بالشمول الظرفي
المخصوص اعني مدلول في فذكر الشمول الظرفي المخصوص واريد الشمول العمومي المخصوص
استعارة تبعية في مدلول في والاحتمالات كثيرة فتامل فتح الله عليك تمت الشرح

ESKİŞEHİR
1025